ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.90.96 صادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة..... 1212

المكتب الشريف للفوسفاط. – تعيين مدير عام.

ظهير شريف رقم 1.90.97 صادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتعيين السيد محمد فتاح مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط..... 1212

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.90.329 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 32 الممتدة من أكادير إلى المنكوب بمدخل تينجداد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 675 و 568 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية)..... 1213

آسفي. – الموافقة على مقرري مجلس جماعة آسفي القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.89.457 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية فضاء مملوكة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية..... 1213

مرسوم رقم 2.90.336 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد..... 1214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم مكناس. – اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.353 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس)..... 1214

اقليم الجديدة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.90.339 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات..... 1215

وجدة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

مرسوم رقم 2.90.340 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) 1215

عمالة الدار البيضاء أنفا. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.90.415 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء أنفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد..... 1216

عمالة المحمدية ـ زناتة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية المحمدية القاضي باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.90.416 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية المحمدية القاضي باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد (عمالة المحمدية ـ زناتة)..... 1216

تازة. – اخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة لتازة.

مرسوم رقم 2.90.334 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة لتازة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي بتفويت هذه الجماعة بالتراضي للقطعة الارضية موضوع الاستخراج لاملاك الدولة الخاصة 1217

اقليم تازة. – تحديد قسم « بوينوص » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان ».

مرسوم رقم 2.90.460 صادر في 21 من محرم 1411 (13 أغسطس 1990) يتعلق بتحديد قسم « بوينوص » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بتراب جماعة وقيادة تزي أوسلي ، دائرة أكنول ، إقليم تازة..... 1217

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1738.89 صادر في 23 من ربيع الأول 1410 (24 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1218

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 738.90 صادر في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1219

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.90 صادر في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1219

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1220

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات..... 1220

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 891.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 أغسطس 1990) باجراء بحث في طلب السيد ادريس حمدي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة..... 1221

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 892.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 أغسطس 1990) باجراء بحث في طلب السيد عثمان اسكيرج الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1221

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 842.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) باجراء بحث في طلب السيد محمد عز الدين ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت..... 1221

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 843.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن الطيب أقصبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 844.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج علي بن أحمد نابت وعلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 845.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي اسماعيل بن مولاي علي المحمدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت.... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 846.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن محمد ارشيح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، إقليم تارودانت..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 862.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحسين بن جامع شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 863.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن الحاج محمد الانواري ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 864.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت أعميرة ولصالح السيد بنطالب مبارك بن الحاج محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 865.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد عرشان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1222

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 866.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت أعميرة ولصالح السيد أحمد بن محمد الوالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 867.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد الطاهر بن محمد الراضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 868.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد اكلاكال الحاج اسماعيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 869.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد الحاج ابراهيم راغبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 870.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) باجراء بحث في طلب ورثة ايت تزي أحمد منهم الحسن الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 871.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد ازركوك الحسين بن الحاج علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.... 1223

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 872.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد حماد بن امبارك اوداود الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 873.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد الحسين بن بها لشكر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير..... 1223

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 874.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية..... 1224

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1224

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.90.96 صادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 8 محرم 1411 (31 يوليو 1990) يعفى :

ـ السيد محمد فتاح من مهمة وزير الطاقة والمعادن ؛

ـ السيد موسى السعدي من مهمة وزير السياحة ؛

ـ مولاي ادريس العلوي المدغري من مهمة كاتب الدولة في الشؤون الخارجية المكلف بشؤون اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

يعين من التاريخ المشار اليه أعلاه :

ـ مولاي ادريس العلوي المدغري : وزيرا للطاقة والمعادن ؛

ـ السيد عبد السلام بركة : وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي ؛

ـ السيد عبد الله القادري : وزيرا للسياحة ؛

ـ السيد رفيق الحداوي : وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول مكلفا بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990).

ظهير شريف رقم 1.90.97 صادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتعيين السيد محمد فتاح مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 30 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.113 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1392 (18 يوليو 1972) بتفويض ممارسة حق التعيين في بعض الوظائف ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد فتاح مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط ابتداء من 8 محرم 1411 (31 يوليو 1990).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.90.329 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 32 الممتدة من أكادير إلى المنكوب بمدخل تينجداد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 675 و 568 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 17 أغسطس 1988 الى 17 أكتوبر 1988 بمكاتب جماعة تينجداد القروية بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرئيسية رقم 32 الممتدة من أكادير إلى المنكوب بمدخل تينجداد فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 675 و 568.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	ورثة ادريسي لحبيب بن لحسن ، قصر آيت لمعمر الجديد ، قيادة تينجداد ، دائرة كلميمة.	4369،02	29 نخلة مثمرة ، شجرتان زيتون (2).

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية ،

والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.457 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية فضاء مملوكة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أسفي في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية فضاء غير محفظة مساحتها خمسة آلاف وستمائة وعشرة أمتار مربعة (5.610 م²) تقع بحي سيدي عبد الكريم مملوكة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (280.500 د) أي على أساس خمسين درهما (50 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.336 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أسفي في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة تقع بحي سيدي واصل مملوكة للسيدة بلحمدية حليمة مساحتها 15.765 مترا مربعا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألفا وثلاثمائة درهم (315.300 د) أي على أساس عشرين درهما (20 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.353 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باخراج قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1331 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة وتضم الى املاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تقدر مساحتها بـ 178 م² متأصلة من عين قديمة غير مسماة وذلك قصد استعمالها لبناء اعدادية علال الفاسي ، بحي بني امحمد باقليم مكناس.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.339 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 22 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية (اقليم الجديدة) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية في 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) بتخلي هذه الجماعة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها ثلاثمائة وواحد وأربعون مترا مربعا (341 م²) تقتطع من الملك المسمى « سيدي بوزيد » موضوع مطلب التحفيظ عدد 31617/ج.

وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة وعشرون الفا وثمانمائة وسبعون درهما (23.870 د) أي على أساس سبعين درهما (70 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.340 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 8 رجب 1408 (26 فبراير 1988) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها الفان وثمانمائة وخمسة وخمسون مترا مربعا تقريبا (2.855 م²) تفصل عن الملك المدعو « شان ديبنداج » موضوع الرسم العقاري رقم 10852 أ يقع بحي الطوبة بوجدة.

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وثمانية وعشرون الفا وأربعمائة درهم (228.400 د) أي على أساس ثمانين درهما (80 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.415 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء أنفا) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أنفا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 محرم 1408 (31 اغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أنفا في 5 محرم 1408 (31 اغسطس 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد محمد الوزكاني مساحتها مائة وسبعون مترا مربعا (170 م²) تقريبا تقتطع من الرسم العقاري عدد 40950 س.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره (127.500 د) + (200.000 د) = (327.500 د) (بما فيه الارض والتعويض الناتج عن هدم الصور).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.416 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية المحمدية القاضي باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الافراد (عمالة المحمدية – زناتة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية المحمدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية المحمدية في 28 من رجب 1409 (7 مارس 1989) باقتناء هذه البلدية قطعتين أرضيتين مملوكتين للسيدين أحمد العلام ومحمد العلام بلمكي مساحتهما الاجمالية خمسة عشر ألف متر مربع (15.000 م²) موزعتين على الشكل الآتي :

1 – قطعة أرضية مساحتها 10.978 م² موضوع الرسم العقاري عدد 22011 ص للملك المسمى « بلفي صولاي » تقع بالطريق الثانوية رقم 101 المؤدية الى الرباط ؛

2 – وقطعة أرضية مساحتها 4.022 م² موضوع الرسم العقاري عدد 5733 ص للملك المسمى « البغوتيا » تقع بالطريق الثانوية رقم 101 المؤدية للرباط.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون وخمسون الف درهم (1.050.000 د) أي على أساس سبعين درهما للمتر المربع (70 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية المحمدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.334 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة لتازة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة القاضي بتفويت هذه الجماعة بالتراضي للقطعة الارضية موضوع الاستخراج لاملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة لتازة قطعة أرضية مساحتها ألفان ومائة واثنان وسبعون مترا مربعا (2.172 م²) تقع بتجزئة بيت غلام ، تفصل بطريق القسمة عن الاملاك الجماعية العامة غير المحفظة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تازة في 28 من شعبان 1407 (27 أبريل 1987) بتفويت هذه الجماعة بالتراضي للقطعة الارضية موضوع الاستخراج المشار اليها في المادة الاولى أعلاه لفائدة أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة درهم (434.400) أي على أساس مائتا درهم (200) للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.460 صادر في 21 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990) يتعلق بتحديد قسم « بوينوض » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بتراب جماعة وقيادة تزي أوسلي ، دائرة أكنول ، اقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) في شأن تحديد قسم « بوينوض » التابع لغابة « الكيفان » والواقع بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد قسم « بوينوض » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بتراب جماعة وقيادة تزي أوسلي ، دائرة أكنول ، اقليم تازة ، والبالغة مساحته 5.000 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه أعلاه يوم 28 نوفمبر 1990 ابتداء من المكان المسمى « خبابة ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1411 (13 اغسطس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 نوفمبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « بوينوض » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بتراب جماعة وقيادة تزي اوسلي ، دائرة اكنول ، اقليم تازة

وزير الفلاحة الاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، تحديد قسم « بوينوش » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بتراب جماعة وقيادة تزي أوسلي ، دائرة أكنول ، اقليم تازة ، والبالغة مساحته 5.000 هكتارا تقريبا وهو يحد كما يلي :

شمالا : الحدود الادارية بين دائرتي أكنول والدروش .
شرقا : أراضي الخواص التابعة لسكان فرقة بني امحمد.
جنوبا : أراضي الخواص التابعة لسكان دوار أزرو من فرقة بني يونس.
غربا : أراضي الخواص التابعة لسكان فرقة بني يونس السفلى.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه في المخطط الموجز ذي المقياس 1/200.000 وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توجد داخل القسم المزمع تحديده مائة قطعة أرضية خاصة تابعة لسكان دواوير خبابة ، بني بوجطو ، أولاد طاير ، انهايش ، تاغلاست ، أولاد علي وأزو.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بها سكان الدواوير المشار اليها أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « خبابة » يوم 28 نوفمبر 1990 على الساعة العاشرة صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1738.89 صادر في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب القرموني ، المكلف بمهام مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمقررات التالية :

- ابرام الصفقات بطريقة المزاد أو المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات بطريقة عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات بطريقة الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة بطريقة المزاد أو المناقصة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بالوضعية الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

المادة الثانية

ينوب السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير عن السيد عبد الوهاب القرموني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 972.88 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988).

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1410 (24 أكتوبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 738.90 صادر في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع التراب الوطني.	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	محمد الاوزعي ؛ بنشعيب الخياط.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بالرباط.
قلعة السراغنة.	محمد المحمدي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛ أمينة زيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
تطوان.	محمد صبري ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي ؛ عبد المالك بوزيدي.	محصل المالية بتطوان.
الرباط.	محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية لولاية الرباط وسلا.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الله الرايس.	المؤدى الجهوي بالرباط.
خنيفرة.	عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ؛ عبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
تزنيت.	لحسن مولودي ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتزنيت.	أحمد علام ؛ أحمد السحباني.	محصل المالية بتزنيت.
تارودانت.	حميد الموذن ، المدير الاقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام ؛ الحسين ايت بلة.	محصل المالية بتارودانت.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.90 صادر في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
امحمد شاووش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد حمو جادر اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سني، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد عبد الواقي، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية؛

محمد لقلالش، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي؛

طالبي بوگرين، رئيس مصلحة التجهيز القروي؛

سعيد فكوري، رئيس مصلحة تربية المواشي؛

عز العرب سعودي حسني، رئيس مصلحة المياه والغابات؛

امبارك بكاري، رئيس المصلحة الادارية،

عن السيد العابد علمي سني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.471 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال أو التوريدات والخدمات المنجزة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول منه،

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية تربية المواشي الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المصالح	الآمرون المساعدون		النواب		المحاسبون المكلفون
	الأسماء	المهام	الأسماء	المهام	
المختبر الرسمي لمراقبة الادوية والامصال البيطرية بالرباط	محمد غنام	رئيس المختبر	أحمد كزيني	مفتش بيطري	المؤدى الجهوي بالرباط
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بالدار البيضاء	ابراهيم فائق	رئيس المختبر	محمد العابدي	مفتش بيطري	المؤدى الجهوي بالخزينة بالدار البيضاء
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بطنجة	جمال التوتي	رئيس المختبر	عبد السلام شاعر	مفتش بيطري	محصل المالية بطنجة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بمراكش	شفيق أحمد فريد	رئيس المختبر	محمد صواب	مدير مربط الخيول الجهوي	محصل المالية بمراكش
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بفاس	محمد عبد الرزاق زروالي بوجعادة	رئيس المختبر	مولاي اليزيد المودني	طبيب بيطري	محصل المالية بفاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون		النواب		المحاسبون المكلفون
	الأسماء	المهام	الأسماء	المهام	
المختبر الوطني بالرباط للأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقارية الى الانسان ومنه اليها	رقية ازلاف	رئيسة المختبر	عائشة البطار	مفتشة بيطرية	المؤدي الجهوي بالرباط
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة	محمد حماني	رئيس المركز	المختار عفار	مهندس التطبيق	محصل المالية بالقنيطرة
المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء	احمد الزهيري	مدير المركز	عبد العالي مكوار	مهندس التطبيق	محصل المالية بعين السبع الحي المحمدي
محطة تربية الدواجن بسكيكمة بالرباط	احمد بارقوق	مدير المحطة	محمد غنام	رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الادوية والامصال البيطرية بالرباط	محصل المالية بتمارة
مربط الخيول الجهوي بمكناس	العقيد الملازم عز الدين بنشقرون	مكلف بمهام رئيس مصلحة مربط الخيول	محمد حميدي	مفتش بيطري	محصل المالية بمكناس
مربط الخيول الجهوي بالجديدة	لحسن الفضايل	مدير مربط الخيول	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
مربط الخيول الجهوي بمراكش	محمد صواب	مدير مربط الخيول	محمد زايز	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بمراكش
مربط الخيول الجهوي بوجدة	مصطفى يعرف	مدير مربط الخيول	عبد العزيز شكري	مفتش بيطري	محصل المالية بوجدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية باكادير	الحسن الحسناوي	مدير المختبر	حمادى سمحي	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية باكادير
مركز انتاج الرعوية بخميس متوح بالجديدة	محمد التازى	رئيس المركز	الجيلالي هدى	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بالجديدة
مختبر التحليلات والابحاث البيطرية بوجدة	حسن بوعيون	رئيس المختبر	عبد العزيز شكري	رئيس مصلحة تربية المواشي	محصل المالية بوجدة

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ابواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ يفوض الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى أعلاه ، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق تقديم العروض التي لا يفوق مبلغها 60.000 درهم باستثناء :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر ؛

ـ الصفقات المتعلقة بالدراسات.

المادة الرابعة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 443.90 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1410 (26 ديسمبر 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 891.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 اغسطس 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 5 سبتمبر 1990 الى غاية 4 اكتوبر 1990 بحث في طلب السيد ادريس حمدي ومن معه الترخيص لهم في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 30 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الحاشية » مساحتها 107 هكتارات تقع بدوار اولاد عمرو ، جماعة المحارة ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 892.90 صادر في 10 محرم 1411 (2 اغسطس 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 5 سبتمبر 1990 الى غاية 4 اكتوبر 1990 بحث في طلب السيد عثمان اسكيرج الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « البحيرة » مساحتها 25 هكتارا تقع بدوار الدوابات ، جماعة ودائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 842.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 اكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد محمد عز الدين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ناجي الدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 550 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض تسمى « ضاية بعقيلة » مساحتها 19 هكتارا تقع بدوار بعقيلة ، جماعة أحمر القروية ، ملحقة أحمر ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 843.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد محمد بن الطيب أقصبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أكتي » مساحتها 1 هكتار و 50 آرا تقع بدوار أيت عطاس ، جماعة أولوز القروية ، ملحقة أولوز ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 844.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج علي بن أحمد نايت وعلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب إلحصول عليه 483 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الفيضة » مساحتها 10 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار كابة ، جماعة أحمر القروية ، ملحقة أحمر ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 845.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد مولاي اسماعيل بن مولاي علي المحمدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 138 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « جنان الريح وزيت الرمل » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار امغلي ، جماعة أولوز ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 846.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 8 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد الحسين بن محمد أرشيح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 166 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تلمعدرت » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار الشامة ، جماعة أحد أكلي ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة واقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 862.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد الحسين بن جامع شاطر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان بيجاوان » مساحتها 2 هكتاران و 50 آرا تقع بدوار تين داوود ادا ومحند ، جماعة بيوكرة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 863.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن الحاج محمد الانواري ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 444 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان ازوكار » مساحتها 12 هكتارا تقع بدوار تين بيوكرة ، جماعة بيوكرة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 864.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح بنطالب مبارك بن الحاج محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 55،50 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « اخربان » مساحتها هكتاران (2) و 50 آرا تقع بدوار دراید ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 865.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب السيد محمد عرشان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « يسار دوار اغرايس » مساحتها هكتاران (2) تقع بدوار اغرايس ، جماعة بيوكرة ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 866.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد احمد بن محمد الوالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة قبلة الدوار » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار اغرايس ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 867.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد الطاهر بن محمد الراغي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الدرو » مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا تقع بدوار تكاض ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 868.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد اكلاكال الحاج اسماعيل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي ارض فلاحية تسمى « فدان قبلة الدوار » مساحتها 8 هكتارات تقع بدوار اغرايس ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 869.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد الحاج ابراهيم راغبي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الغرب » مساحتها 10 هكتارات تقع بدوار تدارت ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 870.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب ورثة ايت تزى احمد منهم الحسن الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 406 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان ايت تزى » مساحتها 14 هكتارا تقع بدوار اغرايس ، جماعة بيوكرة ، دائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 871.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد ازركوك الحسين بن الحاج علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تين ايت بها » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار الرحيلة ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 872.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد حماد بن امبارك اوداود الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 111 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان تدوز كار ندا علي » مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار الرحيلة ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 873.90 صادر في 4 محرم 1411 (27 يوليو 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 22 أكتوبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية ايت اعميرة ولصالح السيد الحسين بن بها لشكر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 222 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بحيرة قبلة الدوار » مساحتها 6 هكتارات تقع بدوار تدارت ، جماعة سيدي بيبي ، ملحقة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 874.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1001.85 بتاريخ 28 من محرم 1407 (30 سبتمبر 1985) المتعلق بتحديد نظام ومواد مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الجمعة 30 نوفمبر 1990 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل 23 نوفمبر 1990 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) صفحة 1156

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز
(دورة 13 ماي 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

بدلا من :

أمينة مهدي ؛
مليكة العرج ؛

يقرأ :

أمينة موهدي.
مليكة العيرج.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة ولوج سلك أعوان الخدمة
(دورة 11 فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الصديق أحمد ، لحمر مصطفى والعريم الحبتي.
لائحة (ب) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.